منها واما اليمين بالله تعالى فانها شرعت للبر والبر لا يكون طريقا الى الكفارة لانه
مانع من الحنث لانه ضده وبدون الحنث لا تجب الكفارة والمانع من وجود شئ
لا يكون سببا لوجوده فلا يكون سببا حقيقة بل مجازا ثم اذا وجد المحلوف عليه
في صورة اليمين لا تصير هي علة للكفارة لما علمت بل العلة الحنث لا فضاله اليها واذا
وجد الشرط في صورة التعليق بالطلاق والعتاق والنذر تصير اليمين بالمجاز السابق
علة حقيقة للوقوع لتاثيره فيه مع الاضافة اليه واتصاله به كالبيع للملك وعلى
هذا فكان ينبغي للمصنف ان يقيده بما قبل الوجود اى فيحمل هذا المجاز كذا
عبر البزدوي قال في التقرير واختلف في المشار اليه فقيل المراد به التعليق لان
الدليل من الجانبين يصح بالنسبة اليه وقيل للمعلق لان احتمال السببية عنده
وجود الشرط له لا التعليق اذ لا يبقى وجود الشرط حي وعليه مشى في التحرير
واختار في التقرير ان المراد القسم باسره وهو المتبادر من كلام المص اى
حقيقة العلة اى كونه علة حقيقة من حيث الحكم وعند زفر هو مجاز محض
حال عن هذه الشبهة وثمرة الخلاف تظهر في المسئلة الآتية والحاصل ان لفظ
السبب يقال لشبه العلة الحقيقية من حيث الحكم واذا صدر شرطه صار
نفس المعلق علة حقيقة ص حتى يبطل التنجيز التعليق لان التعليق
يمين واليمين شرعت للبر فلم يكن بد من ان يصير البر مضمونا بالجزاء وهو
وقوع الطلاق على معنى انه لو فات البر يلزمه الجزاء فيكون وجوب الجزاء
مانعا من تقويت البر فيكون واجب الرعاية واذا صار مضمونا بالجزاء صار للجزاء
شبهة الثبوت فاذا حلف بالطلاق كان البر هو الاصل والبر مضمون بالطلاق
كالمغصوب مضمون بقيمته فينبت شبهة وجوب الطلاق واذا كان للجزاء في الحال
شبهة الثبوت وثبوت الجزاء حقيقة لا يستغني عن المحل حتى يبطل بفواته
فكذا شبهته لا تستغني عن المحل وقد فات المحل بتنجيز الثلاث فبطل التعليق
ضرورة للطلاق في الحلفة هنا شمل تعليق الثلاث وما دونه خلافا
لزفر فانه يقع عنده لانه لما نفى شبهة العلة الحقيقية لم يحتج الى بقاء المحل
بناء على ان المعلق بالشرط قد حال التعليق بينه وبين محله فاوجب قطع السبب

فيه

فيه بالكلية فلم يحتج الى المحل واحتمال صيرورته سببا في الزمان الاتي لا يوجب =
اشتراط المحل في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال
عودها اليه بعد زوج اخر وهو في الحال يمين ومحلها ذمة الحالف فتبقى
ببقائها فلا يبطل التعليق بتنجيز الثلاث يعني لا يد لنا فاد به ان الضمير
في قول المص في محله راجع الى الشبهة قال في التقرير وتذكيره باعتبار عدم
ترتب الشبهة على مذكر اذ لا يقال وشبهة اهـ ويجوز عوده على قدر هذا
واعلم ان تعبيرات هنا بشبهة السبب ومثله في التقرير وغيره يقتضي
ان يفسر قوله سابقا ولكن له شبهة الحقيقة بحقيقة السبب كما فعل
ابن الكمال لا حقيقة العلة ولكن وقع هذا التفسير لغير واحد حتى في
التقرير والتنقيح والتحرير وهو الموافق لما باتي متنا ولما سنذكره في العلة ع
فحينئذ لا سلام فلعله اراد بالسبب العلة فان السبب المجازي يطلق عليه اسم
العلة كما يأتي ص فيبطل التعليق لانه يستلزم شبهة الثبوت قبل وجود
الشرط وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ص بخلاف تعليق
الطلاق بالملك اخرهذا اشارة الى الجواب عما قال زفر ح ان بقاء التعليق
لا يحتاج الى بقاء المحل بدليل صحة تعليق الطلاق في المطلقة ثلاثا بالملك
ابتداء فاذا كان في الابتداء لا يبطل التعليق فلان لا يبطله في البقاء اولى لان
البقاء اسهل من الابتداء ص لان ذلك الشرط وهو النكاح الذي يعلق
به الطلاق فكان كالعلة اى فكان النكاح شبيها بالعلة لانه بمنزلة علة
العلة للطلاق لان ملك الطلاق يستفاد منه وتعليق الحكم بحقيقة العلة
لا يصح كما لو قال ان اعتقتك فانت حر كان باطلا فالتعليق بشبهة العلة
يبطل شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل اصل التعليق لان
الشبهة لا تقاوم الحقيقة ص فصار معارضا لهذه الشبهة لم بيان
المعارضة ان شبهة التعليق في الحال تقتضي المحلية في الحال وكونه معلقا بما
هو علة ملك الطلاق في يقتضي بطلانه فصار متعارضين فتساقطا فلا يحتاج
الى المحل وهو وقوع الجزاء الضمير راجع الى الشبهة فكان الاولى تانيثه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)